

التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل الباحث
علي حسن علوان
جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

لم يعد خافياً على المتخصصين وغيرهم ما يحققه التحكيم التجاري الدولي من مزايا مقارنة بالقضاء الوطني التقليدي سواء على مستوى الدول أو على مستوى المتعاملين في ميدان العقود الدولية .
ولقد اهتمت هذه الدراسة بتسليط الضوء على التحكيم التجاري الدولي وفقاً لاتفاقيتي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار (ضمان) والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (miga) ، سيما وأن كل من هاتين الاتفاقيتين قد عمد إلى تنظيم التحكيم ابتداءً من مرحلة الاتفاق على التحكيم وتحديد الإجراءات الخاصة به وصولاً إلى صدور قرار التحكيم وتنفيذه .

Abstract

Is no longer a secret to specialist and others what the advantage that achieved by international commercial arbitration compared to the traditional national judiciary both at the international level or at the level dealers in the field of international contracts.

We have focused on this study shed light on international commercial arbitration in accordance with the convention establishing the Arab investment guarantee corporation(dahman) and the Convention establishing the multilateral investment guarantee agency (miga), especially both of them have included the regulation of the arbitration starting from the arbitration and determine its procedure s and ending with issuance of the arbitration decision implemented it .

المقدمة :-

أولاً : موضوع البحث :-

على الرغم من الحوافز والضمانات التي تقررها قوانين الاستثمار الوطنية تعد عاملاً رئيساً في جذب الاستثمار الأجنبي ، إلا أن هذه الضمانات التي تتقرر بمقتضى قانون تسنه الدولة لا تحقق الحماية القانونية الكافية للاستثمار الأجنبي بسبب قابليتها للتعديل أو الإلغاء بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة للاستثمار

انطلاقاً من مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها ، وعلية فإن تعديل قانون الاستثمار أو إلغائه لا يرتب على الدولة من حيث الأصل أية مسؤولية قانونية ومما يعني أن قيام الدولة المضيفة للاستثمار بإلغاء تشريعها الداخلي الخاص بالاستثمار أو تعديله بشكل يؤدي إلى الانتقال من الضمانات والمزايا القانونية التي كانت مقررة للاستثمار الأجنبي من شأنه أن يُفضي إلى زعزعة ثقة المستثمرين بتلك الدولة ، وهذا قد يدفعهم إلى عدم الاستثمار فيها مستقبلاً ، مما يؤثر سلباً على عملية التنمية الاقتصادية فيها .

ولعل من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الحماية القانونية الكافية في هذا الإطار هي تأمين الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية التي يحتمل أن يتعرض لها المشروع الاستثماري في الدولة المضيفة له ، ويتم ذلك عن طريق إبرام عقد بين هيئة ضمان دولية محايدة (وهي في إطار دراستنا إما أن تكون المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار) والمستثمر الأجنبي يطلق عليه عقد تأمين الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر غير التجارية ، وبناءً على هذا العقد تتحدد الالتزامات التعاقدية بين هيئة الضمان الدولية والمستثمر الأجنبي ، حيث تلتزم الهيئة بتعويض المستثمر حال تعرض استثماره لأحد المخاطر غير التجارية المنصوص عليها في العقد ، وذلك مقابل التزام المستثمر بأداء أقساط التأمين المتفق عليها ، ولكن العلاقة بين طرفي العقد - وأن ظهرت حسنة في بدايتها - إلا أنها قد تتبدل سيما وأن مصالحهما لا تسير دائماً في اتجاه واحد مما يؤدي إلى نشوء نزاعات فيما بينهما ، ومعه يتطلب توفير وسائل محايدة وفعالة لتسوية هذه المنازعات . بالرغم من أهمية الوسائل الودية في تسوية منازعات عقد تأمين الاستثمار الأجنبي - التفاوض و التوفيق - فإن التحكيم يعد الوسيلة الوحيدة ذات الطبيعة القضائية التي يمكن من خلالها الفصل في المنازعات الناشئة في هذا المجال .

ثانياً : أهمية البحث وأسباب اختياره :-

تحظى دراسة التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي بأهمية متزايدة ، بوصفها الملاذ النهائي والأخير للإطراف لحسم المنازعات فيما لو أخفقت الوسائل الودية في الوصول إلى تسوية للنزاع .

وتزداد أهمية التحكيم موضوع الدراسة خاصة إذا علمنا بأنه القضاء الأصيل لفض المنازعات التي تثار في إطار عقد تأمين الاستثمار الأجنبي التي تبرمها هيئات الضمان الدولية وليس قضاءً استثنائياً في المجال .

ولعل هذه الأهمية هي السبب وراء اختيارنا (التحكيم التجاري في ضوء الأنظمة الدولية لضمان الاستثمار الأجنبي) موضوعاً لدارستنا إلى جانب أسباب أخرى تتخلص بالأمور الآتية :-

- 1 . استئثار اتفاقيات الضمان الدولية والنماذج المختلفة لعقد تأمين الاستثمار الأجنبي التي تبرمها هيئات الضمان موضوع الدراسة بوضع التنظيم القانوني الخاص بالتحكيم بدءاً من مرحلة اتفاق التحكيم وتحديد الإجراءات الخاصة به وصولاً إلى صدور قرار التحكيم وتنفيذه .
- 2 . لم يحظ هذا الموضوع بما يستحقه من دراسة وافية في الفقه القانوني العراقي على الرغم من انضمام العراق إلى اتفاقيات الضمان الدولية وقيام عدد من المستثمرين الأجانب بإبرام العديد من نماذج هذا العقد للتأمين على استثماراتهم المقامة في العراق (1) .

3 . تسليط الضوء على العديد من الاتجاهات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي التي تبنتها أنظمة الضمان الدولية والتي سيتبين لنا أن من شأنها أن تجعل التحكيم أكثر يسراً وفعالية كما تؤدي إلى تمكين المحكمين من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

ثالثاً: منهجية البحث :

سنتبع في هذا البحث منهج الدراسة القانونية المقارنه ، متخذين من نصوص الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الأستثمار (التي سوف يشار إليها فيما بعد بالمؤسسة العربية) ومن النصوص الواردة في النماذج العقدية المتنوعة التي تبرمها هذه الهيئة أساساً للمقارنة مع نصوص الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الأستثمار (التي سوف يشار إليها فيما بعد بالوكالة الدولية) والنصوص المختلفة للنماذج المتنوعة لهذا العقد التي تبرمها هذه الهيئة مع المستثمر الأجنبي ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل عدد من هذه النصوص ومناقشتها في ضوء الآراء التي طرحها الفقه في هذا الصدد وترجيح الآراء السديده منها عند الاختلاف في مسألة ما .

وتقتضي دراستنا لهذا الموضوع أن نعرف التحكيم أولاً ، ثم نتولى بيان إجراءاته ثانياً ، وأخيراً نتناول إصدار قرار التحكيم وتنفيذه ، وسوف نرى كل ذلك في المباحث الآتية :

المبحث الأول تعريف التحكيم

تعددت التعريفات التي طرحها الفقه بصدد تعريف التحكيم ، فقد عرفه الدكتور أبو زيد رضوان بأنه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم أما مباشرة أو عن طريق وسيلة الأخرى يرتضونها ، أو بتعبير آخر هو مكنة أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبق القانون كيما تُحلَّ عن طريق أشخاص يختارونهم" (٢) .

أما من جانب الفقه العراقي فقد عرفه الدكتور فوزي محمد سامي (٣) بأنه " الطريقة التي تختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم (المحكم أو المحكمين) ، دون اللجوء إلى القضاء العادي " ، كما عُرف بأنه " نظام لتسوية المنازعات ، يعترف بموجبه لأطراف النزاع بأن يختاروا في علاقاتهم التعاقدية بعض الأشخاص الذين ليس لهم صفة رسمية ليحكموا ويفصلوا في نزاع قائم ومن المحتمل أن يقوم بينهم في المستقبل " (٤) .

وبالرغم من كثرة التعريفات التي قيلت بصدد التحكيم ، إلا أنها جميعاً تدور حول مفهوم واحد وهو انه أسلوب لحل المنازعات ملزم لأطرافها ، ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع (٥) .

أن التعبير عن أرادة أطراف النزاع باللجوء إلى التحكيم يتم من خلال اتفاق التحكيم ، وهو ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو المحتمل نشوئها بينهم من خلال التحكيم (٦) .

إن لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم يكون من خلال صورتين، أحدهما تتمثل في شرط التحكيم ، وهو نص يرد ضمن بنود العقد الأصلي يقرر فيه أطراف العقد اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي من المحتمل أن تثور مستقبلاً بين المتعاقدين حول تنفيذ العقد أو تفسيره ، إما الصورة الأخرى فأنها تتمثل في أن يبرم أطراف العقد بعد نشوء النزاع بينهما اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي يقران فيه اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشأ عن العقد وهذا ما يسمى بمشارطة التحكيم .

والفرق ما بين الصورتين واضح فالأولى تتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد، في حين تتعلق الثانية بنزاع وقع فعلاً و أصبح محدداً أو واضحاً .

ويبدو من المنطقي أن يطرح التساؤل هل أن الالتجاء إلى التحكيم في إطار عقد تأمين الأستثمار الأجنبي يكون تنفيذاً لأحد شروط هذا العقد ، أو يكون تنفيذاً لاتفاق مستقل عن العقد الأصلي وبعبارة أخرى ، إن اتفاق التحكيم الذي يحسم المنازعات التي يثيرها هذا العقد هل يتخذ صورة شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم ؟

إن أمعان النظر في نصوص النماذج المختلفة لعقد تأمين الأستثمار الأجنبي التي تيرمها هيئات الضمان الدولية كافة تكشف عن أن اتفاق التحكيم يرد ضمن بنود العقد الأصلي ، فعلى سبيل المثال ما ورد في عقد تأمين ملكية الأستثمار من أن (أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الدولية ينشأ أو يتعلق بالعقد المبرم بينهما يتم تسويته بالتحكيم النهائي وطبقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن الوكالة)^(٧) .

يتضح مما تقدم بأن اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد تأمين الأستثمار الأجنبي إنما يكون تنفيذاً لشرط تحكيم يرد في نموذج العقد ذاته^(٨) ، وبكل تأكيد فإن الصورة التي يتخذها اتفاق التحكيم في العقد المائل تنطوي على استجابة لما أستقر عليه العمل الدولي حديثاً بصدد العقود الدولية النموذجية ، والذي معه يصعب القول بوجود أي عقد من هذه العقود يخلو من شرط التحكيم^(٩) .

وتجدر الملاحظة أنه وبالرغم من ورود شرط التحكيم ضمن بنود العقد الأصلي ، إلا أنه وفي الوقت نفسه يتمتع باستقلال ذاتي عن العقد ، وهو ما يصطلح عليه مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، حيث يستند هذا المبدأ إلى أن هذا الشرط يعد عقداً ضمن العقد الأصلي الذي يرد فيه، وبتعبير آخر أن شرط التحكيم يشكل عقد معادلاً للعقد الأصلي ، ويرجع ذلك إلى أن لكل من العقدين موضوعاً مختلفاً عن الآخر ، فعلى الرغم من ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي في الأعم الأغلب من الحالات ، إلا أنه يظل متميزاً عنه بمحله الخاص به ، فمحل شرط التحكيم هو عمل أجراءي بحت يتعلق بحسم المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي الذي يهدف إلى تحديد الحقوق والالتزامات الموضوعية لأطرافه^(١٠) .

ويترتب على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي أثرين هامين :

أولاهما : عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي :

ويعد أول وأهم الأثار المترتبة على مبدأ استقلالية شرط التحكيم ، ويعني هذا الأثر أن وجود وصحة وسريان شرط التحكيم لا يتوقف ولا يتأثر بمصير العقد الأصلي الذي يشير إليه هذا الشرط، وبالتالي فإن هذا الشرط يكون بمنأى عن أي بطلان أو فسخ محتمل للعقد الأصلي .

ثانيهما : خضوع اتفاق التحكيم لقانون آخر غير ذلك القانون الذي يخضع له العقد الأصلي :

إن استقلالية شرط التحكيم تؤدي إلى قبول أن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي لا يكون بالضرورة هو القانون نفسه الواجب التطبيق على شرط التحكيم^(١١) .

وبالنسبة لاتفاقيات الضمان الدولية والنماذج المتنوعة لعقد تأمين الأستثمار الأجنبي ، فإنها لم تنص صراحة على مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي ، إلا أنه يمكن استخلاص اتجاهها الضمني لإقراره من خلال إقرارها لمبدأ اختصاص المحكم بالفصل في اختصاصه ، إذ إن تكريس المبدأ الأخير يعني ترك تقدير مدى الأخذ بمبدأ استقلال شرط التحكيم للمحكم ، وبلا شك أن المحكم سيكون أكثر ميلاً للأخذ بمبدأ الاستقلال مما يستتبع اختصاصه بالفصل في النزاع .

المبحث الثاني

إجراءات التحكيم

إن لجوء أطراف النزاع في عقد تأمين الأستثمار الأجنبي إلى التحكيم يتطلب منهم إتباع إجراءات معينة تعرف بإجراءات التحكيم ، ونعني بها هنا إجراءات التحكيم بمعناها الواسع ويراد بها تلك المسائل المتعلقة بولاية القضاء التحكيمي ، وتشكيل محكمة التحكيم واختصاصاتها ، وإجراءات سير المرافعات المتبعة لديها حتى صدور القرار التحكيمي بصفته النهائية وتنفيذ هذا القرار^(١٢) .

فإذا رغب احد أطراف النزاع في عقد تأمين الأستثمار الأجنبي اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد الخاصة بالتحكيم التي تتبع لدى هيئة الضمان التي أبرمت العقد ، فيجب على الطرف الراغب بالتحكيم سواء في ذلك هيئة الضمان الدولية أو المستثمر الأجنبي إخطار الطرف الآخر بذلك .

ويلاحظ في هذا الصدد أنه وبالرغم من اختلاف قواعد التحكيم المتبعة لدى المؤسسة العربية عن تلك المقررة أمام الوكالة الدولية من حيث الصيغة والطريقة التي يُشعر بها الطرف الراغب بالتحكيم الطرف الآخر^(١٣) ، إلا أن هذه القواعد اتفقت على تحديد الأمور التي يجب أن يتضمنها أخطار التحكيم من أهمها المعلومات اللازمة عن المسائل موضوع النزاع والقرار المطلوب صدوره واسم المحكم المعين من قبله ، ويعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف الآخر لإخطار التحكيم هو تاريخ بدأ إجراءات التحكيم، فيتعين

وخلال شهرين من تأريخ تسلمه الإخطار المذكور أن يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه ، ويختار المحكمان خلال شهرين من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون له صوت مرجح عند انقسام الآراء بالتساوي في هيئة التحكيم .

والقواعد المتبعة لدى هيئات الضمان الدولية في هذا المجال لا تمنع طرفي النزاع من الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم من محكم وحيد على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ الإخطار بالرغبة في الالتجاء إلى التحكيم^(١٤) .

يتضح مما تقدم أن قواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسة العربية والوكالة الدولية والمقررة لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد قد سايرت الاتجاه العام في فقه التحكيم الدولي وما استقر عليه العرف الدولي من أتباع قاعدة وتربية تشكيل هيئة التحكيم ، أي تكوينها من عدد فردي من المحكمين وأن كنا نفضل تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أفراد على تلك المشكلة من محكم وحيد ، لأن النزاع الذي يثيره عقد تأمين الأستثمار الأجنبي نزاع معقد وتعدد المحكمين يمكنهم في هذه الحالة من الاضطلاع بما يتطلبه فحص النزاع من وقت وجهد ، كما أن تعقد النزاع يتطلب خبرات مختلفة لا يمكن توفيرها إلا إذا تعدد المحكمون^(١٥) .

ولكن ما هو الحكم إذا لم يعين احد الطرفين محكماً أو لم يتفقا على اختيار المحكم الوحيد أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على اختيار المحكم المرجح خلال المدد المقررة لذلك ؟

الواقع لقد درجت القواعد الخاصة بالتحكيم المتبعة لدى هيئات الضمان الدولية على اختيار إحدى محاكم التحكيم الدولية كسلطة تعيين لهيئة التحكيم في هذه الحالة^(١٦) ، فجوزت لطرفي النزاع أن يطلب من سلطة التعيين تشكيل هيئة التحكيم أو استكمال تشكيلتها بحسب الأحوال ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن النماذج العقدية للمؤسسة العربية لضمان الأستثمار أناطت سلطة التعيين برئيس محكمة الأستثمار العربية^(١٧) ، في حين أن الوكالة الدولية أناطت هذه السلطة بالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي من اجل القيام بهذه المهمة^(١٨) .

ولعله من المنطقي التساؤل عن مؤهلات الشخص الذي يصار إلى اختياره كمحكم وبتعبير آخر ما هي الشروط الواجب توافرها في المحكم ؟

في مقام الإجابة عن التساؤل المطروح لا بد من بيان أنه وبالرغم من أن ألتجاه العام في فقه التحكيم الدولي يميل إلى التأكيد على حرية الأطراف في اختيار المحكم دون شروط تتعلق بالجنس أو الدين أو الجنسية ، إلا أن نظام التحكيم المتبع أمام هيئات الضمان الدولية أنفرد بوضع شروط خاصة في المحكم الذي يطرح عليه النزاع ، ويستوي في ذلك المحكم الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع أو الذي تم تعيينه من قبل سلطة التعيين ، وذلك عندما اشترطت وجوب ألا يكون المحكم المرجح أو المحكم الوحيد من مواطني الدولة التي ينتمي إليها المستثمر (المؤمن له) بجنسيته ، كما لا يكون المحكم المرجح من جنسية احد المحكمين الآخرين ، فضلاً عن كونه من ذوي الخبرة العالية في مجالات القانون و التجارة و الصناعة والتمويل و متمتعاً بالنزاهة و الأخلاق العالية^(١٩) .

وبدون شك أن هذا الاتجاه قد جاء مراعيأ لخصوصية النزاع الذي يثيره عقد تأمين الأستثمار الأجنبي ، والذي يتطلب نفي شبهة انحياز المحكم من أذهان أطراف النزاع ، والاحتكام إلى محكمين ذوي خبرة عالية ومن العارفين و المتفهمين لطبيعة هذا العقد والقواعد القانونية السائدة في نطاقه ، الأمر الذي يؤدي إلى شعور أطراف النزاع بالأطمئنان ويصون توقعاتهم المشروعة .

لقد اعتبر نظام التحكيم المعتمد لدى هذه الهيئات بدء النظر في الدعوى من قبل هيئة التحكيم مانعاً يحول دون قيام أطراف النزاع بطلب استبدال المحكمين إلا في حالات استثنائية تتمثل في استقالة المحكم أو وفاته أو عجزه عن العمل^(٢٠) ، وبعبكس لائحة التحكيم الخاصة بالوكالة الدولية لم تتعرض قواعد تحكيم المؤسسة لمسألة رد المحكمين و الأسباب التي توجب الرد متى ما وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيده المحكم واستقلاله أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات التي تشترط فيه ، بل جعلت الأمر

متروكاً لتقدير هيئة التحكيم التي تتمتع بحرية واسعة للبت في هذا الأمر ما لم تقيد حريتها باتفاق أطراف النزاع حول ذلك^(٢١).

وبعد تشكيل هيئة التحكيم تثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة ، وهي مسألة في غاية الأهمية ، حيث أن هذا القانون وبعد تحديده يمثل مرجعاً لأطراف النزاع والمحكمين لحسم المسائل الإجرائية التي تثار أثناء نظر النزاع والتي لم تنظمها قواعد التحكيم موضوع الدراسة .

لقد تعددت الآراء الفقهية في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، إلا أن أبرزها قد تمحور حول رأيين الأول منهما يذهب باتجاه قانون إرادة الأطراف بينما يغلب الآخر قانون مقر التحكيم^(٢٢) ، وبعيداً عن الجدل الذي أثاره الفقه حول هذه الآراء والذي يخرج عن نطاق دراستنا ، يثار التساؤل عن الاتجاه الذي تبنته قواعد التحكيم المتبعة أمام الهيئات الدولية في هذا الصدد ؟ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من عقد تأمين الأستثمار على أنه ((تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحديد الإجراءات الخاصة بها)) ، فإذا كان صدر النص المائل يشير إلى مبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي مؤداه أن هيئة التحكيم تملك سلطة الفصل في المسائل المتعلقة بصحة اختصاصها في النظر بالنزاع المعروف^(٢٣) ، فإن مضمون عجز النص يشير إلى اعتماد ما استقر عليه الاجتهاد التحكيمي الحديث ، فعندما لا يحدد أطراف النزاع القانون المطبق على إجراءات التحكيم ، فإن هيئة التحكيم تتمتع بحرية تامة في اختيار الإجراءات التحكيمية المطبقة من دون أن تتقيد في ذلك بقانون مكان التحكيم^(٢٤) .

ومما يؤيد هذا المعنى هو أن نظام التحكيم المعتمد لدى هيئات الضمان الدولية قد تبنى فك الارتباط بشكل قاطع بين قانون إجراءات التحكيم وبين البلد الذي يجري فيه التحكيم ، فمثلاً قواعد التحكيم الخاصة بالمؤسسة العربية نصت على أنه ((تتعقد هيئة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددها المحكم المرجح أو المحكم الوحيد ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها))^(٢٥) . ومن الواضح من هذا النص المدى الذي ذهبت إليه قواعد تحكيم المؤسسة في فك ارتباط التحكيم بالمكان ، إذ جعل قرار تحديد المكان بيد المحكم المرجح أو المحكم الوحيد ، وأجازت لهذا المحكم أمر نقل التحكيم إلى أي مكان غير المكان الذي حدده للجلسة الأولى ، بحيث لا يعود هناك مكان ثابت ، فتكون بذلك قد ألغت فكرة قانون مكان التحكيم أصلاً .

وهكذا يبدو واضحاً حرص هيئات الضمان الدولية على تبنى الاتجاه الحديث في التحكيم التجاري الدولي الذي يمنح للمحكمن الحرية التامة في تحديد واختيار قواعد أو قانون إجراءات المحاكمة التحكيمية وعلى النحو الذي ذكرناه آنفاً^(٢٦) .

وبرغم حرية المحكمين التي استقر عليها الاتجاه الحديث في التحكيم الدولي ، لكن هذه الحرية تبقى مقيدة بضرورة ((أن تلتزم إجراءات هيئة التحكيم بالحيادة التامة والعدالة والاستقلال وأن تعامل جميع الأطراف على قدم المساواة وأن تسمح لهم بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وأوجه دفاعهم))^(٢٧) . فالقيود الواردة في النص المتقدم تعد - كما يرى جانباً من الفقه الحديث وبحق - قواعد أمره يجب على المحكم مراعاتها في سير إجراءات المحاكمة التحكيمية بوصفها من النظام العام الدولي وإلا تعرض حكم التحكيم الذي يصدره لطائلة البطلان^(٢٨) .

هذا ويتولى المحكم الوحيد أو المرجح بحسب الأحوال إدارة الجلسات الخاصة بالمحاكمة التي تتم بحضور طرفي النزاع بنفسيهما أو عن طريق وكلاء معتمدين أو مستشارين تحدد أسمائهم وسلطاتهم سلفاً ، ويجوز لهيئة التحكيم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات أن تطلب إلى الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تعين المكان المتصل بالنزاع وإن تجري ما تراه لازماً من تحقيقات ، فإذا ارتأت هيئة التحكيم أنها أتاحت الفرصة لجميع الأطراف في أبداء موقفهم وسماعهم فيجوز لها أن تعلن انتهاء الجلسات ، وتجتمع لإصدار الحكم الذي يجب على الطرف الذي صدر الحكم ضده تنفيذه اختيارياً وإلا يُصار لطلب التنفيذ الجبري للحكم من الجهات المختصة لصالح الطرف الذي صدر الحكم له ، ولأهمية إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه فقد ارتأينا أن نعرض له في الفرع التالي من هذه الدراسة .

المبحث الثالث إصدار قرار التحكيم وتنفيذه

تنتهي إجراءات التحكيم عموماً بإصدار القرار وتبليغه إلى أطراف النزاع ، وعندئذ تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه ، وسوف نتناول بالبحث أولاً إصدار القرار التحكيمي ونفرد المطلب الثاني لدراسة تنفيذ هذا القرار .

المطلب الأول

إصدار قرار التحكيم

بعد إنهاء جلسات التحكيم والانتهاؤ من تقديم الوثائق والمذكرات من قبل طرفي النزاع اللذين تتاح لهما الفرصة لإبداء الطلبات والدفع ، فعندئذ لا بد أن ترجع هيئة التحكيم إلى تلك الوثائق وأقوال الطرفين، وبعد دراسة وتمحيص للموضوع من كافة جوانبه واستناداً للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وطبقاً لإجراءات التحكيم المتبعة من قبل هيئات الضمان الدولية تصدر هيئة التحكيم قرار التحكيم^(٢٩) . فإذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين فلا بد من إجراء المداولة بينهم قبل إصدار القرار ، وبخلاف قواعد التحكيم المقررة لدى المؤسسة العربية ، حددت الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٢) من لائحة تحكيم الوكالة الدولية الكيفية التي تتم بها المداولة قبل إصدار القرار ، إذ أنها افترضت أن تجري المداولة مقصورة على المحكمين دون غيرهم وبصورة سرية ما لم يقرروا خلاف ذلك .

أما فيما يتعلق بالمهلة التي يجب على هيئة التحكيم أن تصدر فيها القرار ، يلاحظ في هذا الصدد أن قواعد تحكيم المؤسسة لم تحدد ميعاداً لصدور القرار وذلك بخلاف حالة التفاوض والتوفيق (الوسائل الودية) إذ حددت لها وقتاً معيناً لإتمام هذين الإجراءين^(٣٠) ، وهذا نقص يجب على قواعد تحكيم المؤسسة أن تتلافاه ، إذ لا يتصور أن تمتد إجراءات التحكيم من دون أن تقيد بمدة محددة .

ويبدو أن التوفيق قد حالف لائحة تحكيم الوكالة الدولية عندما أشارت المادة (٢٠) منها إلى أن هذه المدة تحدد بمعرفة أطراف النزاع أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أو من قبل هيئة التحكيم المعروض عليها النزاع ، وهو اتجاه جدير بالتأييد ، وذلك حتى لا يتراخى المحكمون في نظر النزاع فتضيع ميزة السرعة التي ينشدها أطراف النزاع من وراء اللجوء إلى التحكيم .

وقرار هيئة التحكيم أما أن يتخذ بالاتفاق أو بالأغلبية أو من خلال المحكم المرجح عند تشتت الآراء^(٣١) ، ومتى ما يصدر القرار بالأغلبية فعندئذ يصار إلى توقيع الأغلبية التي وافقت على القرار ، وفي هذا الصدد اشترطت لائحة تحكيم الوكالة على ضرورة أن يذكر أسم المحكم المخالف وأسباب مخالفته وأن يرفق رأيه مع أوراق التحكيم في حين أن قواعد تحكيم المؤسسة لم تشترط ذلك^(٣٢) .

إن قواعد التحكيم الخاصة بهيئات الضمان الدولية قد اشترطت أن يكون قرار التحكيم كتابياً وأن يكون مسبباً^(٣٣) ، فشرط الكتابة يسمح لهيئة التحكيم بتبليغ قرارها لأطراف النزاع وتسليم كل طرف نسخة منه ، كما أن تسبب القرار التحكيمي يوضح بجلاء الجهد الذي بذله المحكم في إصدار قراره والبيانات التي أستند إليها مما يزيد من ثقة الأطراف في هيئة التحكيم ، هذا هو الاتجاه السائد في التحكيم الدولي الحديث^(٣٤) .

هذا ووفقاً لإحكام المادة (١/٤) من الملحق رقم (١) من اتفاقية المؤسسة العربية يكون القرار الصادر نهائياً وملزماً للأطراف ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره ، ما لم تحدد هيئة التحكيم مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن بالقرار أو طلب إعادة النظر فيه .

ويبدو أن النص المتقدم يوضح بجلاء أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يعد حكماً نهائياً وبالتالي يمكن تنفيذه تلقائياً دون اللجوء إلى أي إجراءات أخرى ولا يجوز الاعتراض على تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم أو رفض تنفيذه كما لا يجوز الطعن فيه وبذلك أعطت الاتفاقية قرار التحكيم حجية مطلقة تفوق حجية الأحكام القضائية ، بحيث أن القرار المذكور يقبل التنفيذ دون الخضوع للطرق المعهودة للطعن في الأحكام .

ومن جانبنا نعتقد أنه حتى يمارس التحكيم الدور المناط به في حسم منازعات عقد تأمين الأستثمار الأجنبي ، وحتى يأتي قرار التحكيم سليماً لا يشك في عدالته أو نزاهته ، كان من الأفضل لاتفاقية المؤسسة النص

على إمكانية الطعن في قرار التحكيم في أحوال محددة ونقترح في هذا الصدد أن تناط سلطة نظر الطعن بمحكمة الاستثمار العربية .
ومما يستحق الإشارة إليه هو أن هيئة التحكيم لا تستنفذ ولايتها بمجرد إصدارها لقرار التحكيم، بل تمتد ولايتها لحين تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما يشوب القرار التحكيمي من لبس أو غموض (٣٥).
وبعد بيان كيفية صدور قرار التحكيم سنتولى معالجة تنفيذ هذا القرار في الفقرة التالية .

المطلب الثاني تنفيذ قرار التحكيم

يتضمن قرار التحكيم بوجه عام الحكم على احد أطراف النزاع وإعطاء الحق للطرف الآخر ، وغالباً ما يتضمن هذا القرار وجوب دفع التعويض نتيجة للإخلال بالالتزامات الناشئة عن عقد تأمين الاستثمار الأجنبي أو عدم تنفيذها .

والقاعدة المطبقة في هذا المجال هي احترام قرار التحكيم من قبل أطراف النزاع وتنفيذه اختيارياً ولكن كيف نضمن تنفيذ قرار التحكيم فيما إذا لم يمثل المحكوم عليه طوعاً للقرار؟
لقد حرصت قواعد التحكيم المقررة لدى هيئات الضمان الدولية على ضمان الفعالية الدولية لتنفيذ أحكام المحكمين، عندما وضعت نظاماً مستقلاً بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة بموجب هذه القواعد (٣٦) ، وذلك عندما نصت على أن قرار الهيئة يعد نهائياً وملزماً لأطراف النزاع ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره وتخضع إجراءات تنفيذه لقواعد تنفيذ أحكام المحكمين في الدولة المطلوب التنفيذ فيها (٣٧).

والذي يعنينا في هذا الموضوع من الدراسة هو طرح التساؤل عن مدى إمكانية الطرف الذي صدر قرار التحكيم لمصلحته من تنفيذه في العراق ؟

أن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين فرضين ، الفرض الأول وفيه يكون قرار التحكيم قد صدر في العراق ، أما الفرض الثاني وفيه يكون القرار المتقدم قد صدر خارج العراق ، ففي الفرض الأول ، يعد قرار التحكيم وطنياً لأن المعيار الغالب في إضفاء الصفة الوطنية على قرار التحكيم لدى المشرع العراقي هو المعيار الجغرافي أي مكان صدور قرار التحكيم (٣٨)، فيطبق بشأن هذا القرار القواعد الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والتي أوردها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي خصص ٢٦ مادة (٢٥١ - ٢٧٦) لتنظيم التحكيم الداخلي منذ الاتفاق عليه لحين صدور قرار التحكيم وتنفيذه ، أما في الفرض الثاني فيعد قرار التحكيم دولياً لأنه صدر خارج العراق ، وبالرجوع إلى قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ لا نجد فيه إي نص يسمح بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في العراق ، إذ يشترط هذا القانون في المادة الأولى منه إن يكون الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه في العراق صادراً من محكمة أجنبية مختصة مؤلفة خارج العراق بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تتطلبها تلك الأحكام وضرورة عرضها على المحكمة العراقية المختصة وإصدار الأمر بتنفيذه في العراق .

بيد أنه تجدر الإشارة إن انضمام العراق إلى اتفاقيات التحكيم ذات الطابع الإقليمي وهي الاتفاقيات المعقودة بين الدول العربية منها : الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨١ (٣٩)، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ (٤٠) ، واتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٧ (٤١) ، يسمح بتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في ضوء أحكام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار به طالما كان القرار المذكور صادراً في إحدى الدول العربية المنظمة إلى هذه الاتفاقيات وبالشروط الواردة فيها .

وهذا ما لا سبيل إليه بالنسبة لقرار التحكيم الصادر في ضوء في أحكام الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، مما يجعل الفقرة (ي) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية التي تتضمن خضوع تنفيذ القرار التحكيمي للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها عديمة الجدوى ، فعدم وجود نص يسمح بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية وعدم انضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم

التجاري الدولي يعد حائلاً أمام تنفيذ القرار في العراق ويحد من فاعليه التحكيم كوسيلة لحسم منازعات عقد تأمين الأستثمار الأجنبي ، ولذا نتمنى على المشرع العراقي حسم أمره بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري كاتفاقيات نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ ، أو اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ حتى يتسنى للعراق تحقيق الاستفادة الكاملة من الضمان الذي تقدمه هيئات الضمان الدولية في هذا المجال مما يسهم بالتعجيل في تحقيق التنمية المنشودة لهذا البلد .

بعد أن عرضنا فيما تقدم لنظام التحكيم المعتمد لدى هيئات الضمان موضوع الدراسة ابتداءً من اتفاق التحكيم وصولاً لإصدار قرار التحكيم وتنفيذه ، وجدنا أن هذا النظام قد تضمن العديد من الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي والتي تؤدي جعل التحكيم أكثر يسراً وفعالية كما تؤدي إلى تمكين المحكمين من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

الخاتمة :-

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التحكيم التجاري الدولي في ظل الأنظمة الدولية لضمان الأستثمار ، وسنقتصر هنا على إيراد أهم النتائج والمقترحات التي تمثل جوهر البحث وعلى النحو الآتي :

أ. النتائج :

١. إن التعريفات التي قيلت بصدد التحكيم جميعها تدور حول مفهوم واحد وهو أنه أسلوب لحل المنازعات ملزم لأطرافها ، ويبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع .
٢. أن نظام التحكيم المعتمد لدى هيئات الضمان الدولية قد تبنى فك الارتباط بشكل قاطع بين قانون إجراءات التحكيم وبين البلد الذي يجري فيه التحكيم الأمر الذي يمنح المحكمين الحرية التامة في تحديد واختيار قواعد أو قانون إجراءات المحاكمة التحكيمية .
٣. لقد حرصت قواعد التحكيم المقررة قد وضعت نظاماً مستقلاً بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة بموجب هذه القواعد ، وذلك عندما نصت على أن قرار الهيئة يعد نهائياً وملزماً لأطراف النزاع ويتعين تنفيذه بمجرد صدوره وتخضع إجراءات تنفيذه لقواعد تنفيذ أحكام المحكمين في الدولة المطلوب التنفيذ فيها .
٤. إن نظام التحكيم المعتمد في ظل الأنظمة الدولية لضمان الأستثمار قد تضمن العديد من الاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي والتي من شأنها أن تجعل منه أكثر يسراً وفعالية كما تؤدي إلى تمكين المحكمين من أداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

ب . التوصيات

١. حتى يأتي قرار التحكيم سليماً لا يشك في عدالته أو نزاهته ، نقترح تعديل اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الأستثمار على نحو يسمح بإمكانية الطعن في قرار التحكيم في أحوال محددة ونرى في هذا الصدد أن تناط سلطة نظر الطعن بمحكمة الأستثمار العربية كونها محكمة متخصصة بقضايا الأستثمار .

٢. نتمنى على المشرع العراقي حسم أمره بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري كاتفاقيات نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ أو اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥ حتى يتسنى للعراق تحقيق الاستفادة الكاملة من الضمان الذي تقدمه هيئات الضمان الدولية في هذا المجال مما يسهم بالتعجيل في تحقيق التنمية المنشودة لهذا البلد .

الهوامش:-

- (١) . صادقت جمهورية العراق على اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧١ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٤٥) في ١٦/٩/١٩٧١ أما اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار فقد تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٥) في ٢٠/٨/٢٠٠٧ .
- (٢) . انظر مؤلفه ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ١٩ .
- (٣) . انظر مؤلفه : التحكيم التجاري الدولي ، ط١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣ .
- (٤) . د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص / القسم الثاني : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ط١ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٨ .
- (٥) . للتوسع في موقف الفقه والتشريع والقضاء حول تعريف التحكيم انظر : د. حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ وما بعدها ، و د. أبو زيد رضوان ، المصدر السابق ، ص ١٢ وما بعدها .
- (٦) . حول طبيعة اتفاق التحكيم وأركان هذا الاتفاق انظر : د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ١١٥ وما بعدها ، و د. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٧ ، ص ٣٢٠ وما بعدها .

(7). contract of guarantee for equity investment ,14.1.

- (٨) . انظر : المادة (٧١) من عقد تأمين الاستثمار المباشر التي تبرمها المؤسسة العربية و المادة (١٤ / ١) من عقد تأمين استثمار غير مباشر الذي تبرمه المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار .
- (٩) . د . محمود سمير الشرفاوي ، العقود التجارية الدولية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، المصدر السابق ، ص ٥ .

(١٠) . للتوسع بمبدأ استقلال التحكيم والمبررات التي يستند إليها انظر : د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٨ - ٩٠ . وكذلك انظر : د. مصطفى الجمال ، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، العدد السابع ، يوليو (تموز) ، ٢٠٠١ ، ص ٦٧ وما بعدها .

(١١) . د. حفيظة الحداد ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

(١٣) . وبالمعنى الضيق تبدأ إجراءات التحكيم بعد تشكيل هيئة التحكيم وتنتهي بصور قرار التحكيم النهائي ، ولأهمية التفرقة بين المقصود بإجراءات التحكيم في المعنى الضيق والواسع ، انظر : د. حمزة احمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٧ ، البندين ٤٠٦ و ٤٠٨ .

(١٤) . طبقاً للائحة تحكيم الوكالة تبدأ إجراءات التحكيم بتقديم طلب من قبل الطرف الراغب بالتحكيم إلى الأمين العام لمحكمة العدل الدولية في لاهاي ويتضمن معلومات كاملة طبقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من لائحة تحكيم الوكالة الدولية .

(١٥) . انظر المادة (٨٣) من عقد تأمين مقاولات والفقرة (٢) من المادة (٧) من لائحة تحكيم الوكالة .

(١٦) . لمزيد من التفصيل حول قاعدة وترية تشكيل هيئة التحكيم انظر : د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ ، كذلك انظر : د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال ، المصدر السابق ، ص ٥٧٦ وما بعدها .

(١٧) . انظر في سلطة التعيين تفصيلاً : د. حمزة حداد ، المصدر السابق ، ١٢٤ بند ١٦٩ .

(١٨) . المادة (٥٢) من عقد تأمين الاستثمار المباشر ، المادة (٨٣) عقد تأمين معدات المقاولات ، المادة (٥٢) من عقد تأمين قرض الصادر عن المؤسسة العربية .

(١٩) . المادة (٧) الفقرة (٤) من لائحة التحكيم الصادرة عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

(٢٠) . انظر المادة (٩ / ١) من لائحة التحكيم الخاصة بالوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

(٢١) . انظر المادة (٣ / ٨٤) من عقد تأمين الاستثمار المباشر وتقابلها المادة (٣) الفقرة (١) من لائحة تحكيم الوكالة الدولية .

(٢٢) . انظر المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذه اللائحة .

(٢٣) . للتوسع في الرأيين المذكورين انظر : د. أبو زيد رضوان ، المصدر السابق ، ص ٩٣- ٩٤ ، و د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ - ١٧٠ .

- (٢٤). صادق محمد جبران ، التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٠ .
- (٢٥). انظر المادة (٢٠) الفقرة (٣) من لائحة تحكيم الوكالة الدولية .
- (٢٦). الفقرة (١) من المادة (٥٤) من عقد تأمين الاستثمار المباشر ، الفقرة (١) من المادة (٨٣) من عقد تأمين معدات المقاولات ، المادة (٥٣) الفقرة (١) عقد تأمين قرض .
- (٢٧). د. عبد الحميد الأحذب، التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وقائع مؤتمر التحكيم الدولي المنعقد في كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، منشورات المؤتمر .
- (٢٨). الفقرة (٥) من المادة (٥٤) من عقد تأمين الاستثمار المباشر .
- (٢٩). للتوسع في فكرة النظام العام الدولي انظر : د. حفيظة الحداد ، المصدر السابق ، ص ٥٢٩ وما بعدها وكذلك انظر : د. فوزي محمد سامي ، المصدر السابق ، ص ١٧٤ وما بعدها ، وبفلس المضمون د. أبو زيد رضوان ، المصدر السابق ، ص ٦٢ .
- (٣٠). تجدر الملاحظة أنه ليس جميع القرارات التي يتخذها المحكم أثناء سير الإجراءات التحكيمية تعد قرارات تحكيم تحسم النزاع نهائياً ، للتوسع في أنواع القرارات التي يتخذها المحكم انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، قواعد وإجراءات التحكيم ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت ، العدد ٢٠١ ، السنة ١٧ ، ١٩٩٣ ، ص ٩٩-١٠٠ .
- (٣١). انظر : المادة (٢) من الملحق رقم (١) من اتفاقية المؤسسة العربية .
- (٣٢). انظر : المادة (٤) الفقرة (١/ز) من الملحق رقم (١) من اتفاقية المؤسسة العربية .
- (٣٣). الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من لائحة تحكيم الوكالة .
- (٣٤). أنظر : الفقرة (٦) من المادة (٥٤) من عقد تأمين الاستثمار المباشر و التي تقابل المادة (٥٠ / ٢) من لائحة تحكيم الوكالة .
- (٣٥). أنظر : د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٠ .
- (٣٦). انظر : الفقرة (٣) من المادة (٤) من الملحق رقم (١) من اتفاقية المؤسسة العربية .
- (٣٧). د. عبد الحميد الأحذب ، المصدر السابق ، ص ٦ .
- (٣٨). انظر : المادة (٤/ي) من لائحة تحكيم الوكالة الدولية .
- (٣٩). د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي وإمكانية تطبيقه في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون - جامعة بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول والثاني ، ١٩٨٩ ، ص ٣١ .
- (٤٠). صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٨٣٢) في ١٩٨١ / ٦ / ١ .
- (٤١). صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٦) في ١٩٨٤ / ٣ / ١٦ .
- (٤٢). انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بالتصديق عليها بموجب القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢١٢) في ١٩٨٨ / ٩ / ٣ .

المصادر:-

أولاً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٢. د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم في التجاري الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨١ .
٣. د. حسن الهداوي ود. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص / القسم الثاني : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ط ١ ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

٤. د. حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٥. د. حمزة أحمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
٦. صادق محمد جبران ، التحكيم التجاري الدولي وفقا للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٧ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .
٧. د. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة والدولية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٧ .
٨. د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، ٢٠٠٦ .
٩. د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
١٠. د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

ثانياً: البحوث

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، قواعد وإجراءات التحكيم ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق والشريعة - جامعة الكويت ، العدد ٢٠١ ، السنة ١٧ ، ١٩٩٣ .
٢. د. عبد الحميد الأحذب ، التحكيم في اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وقائع مؤتمر التحكيم الدولي المنعقد في كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، منشورات المؤتمر .
٣. د. مصطفى الجمال ، امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، تصدر عن كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية ، العدد السابع ، يوليو (تموز) ، ٢٠٠١ .
٤. د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي وإمكانية تطبيقه في العراق ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدر عن كلية القانون - جامعة بغداد ، المجلد الثامن ، العدد الأول والثاني ، ١٩٨٩ .

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية :

١. اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .
٢. اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

رابعاً : النماذج العقدية :

١. عقد تأمين الاستثمار المباشر .
٢. عقد تأمين معدات المقاولات .
٣. عقد تأمين القرض .